المحاضرة العاشرة // خُلُق الأمانة المهنية

تعريف الأمانة:

الأمانة لغةً: ضِدُّ الْخِيَانَةِ، **ومعناها؛** الاطمئنان وسكون القلب. **والأَمْنُ:** ضِدُّ الْخَوْفِ.

وفي الاصطلاح: عُرِّفت بأنها: "كلُّ ما يُؤتمن عليه المرءُ من أموال وحرمات وأسرار". **وعُرِّفت بأنها:** "خُلُقٌ ثابتٌ في النّفس يَعفُّ به الإنسان عَمّا ليس له به حقٌّ -وإنْ تهيّأت له ظروفُ العدوان عليه دون أن يكون عُرْضةً للإدانة عند النّاس- ويؤدّي به ما عليه أو لديه من حقٍ لغيره -وإنْ استطاع أنْ يَهضمَه دون أن يكون عُرْضةً للإدانة عند النّاس-".
فالأمانة تشتمل على ثلاثة عناصر:

الأوّل: عِفّة الأمين عمّا ليس له به حقٌ.

الثّاني: تأدية الأمين ما يجب عليه من حقٍ لغيره.

الثّالث: اهتمام الأمين بحفظ ما استؤمن عليه من حقوق غيره، وعدم التّفريط بها.

وهذه العناصر الثلاثة مطلوبة في المهنة، إلا أن الأول منها تناولناه تحت عنوان النزاهة والشفافية، ويبقى الآخران، وهما ما عليه مدار حديثنا في هذه المحاضرة.

- إذاً فالأمانة تعني الحفاظ على أسرار المهنة، والحفاظ على مصالحها، والحفاظ على حقوق الآخرين وعدم الخيانة فيها:
- فأما الحفاظ على أسرار المهنة فيكون بالحفاظ على خصوصية العلاقة بين أطراف المهنة بحسب طبيعة المهنة، والحفاظ على كل ما يعرف عند الناس بأنه إفشاءَه نقضٌ للعهد، وخيانةٌ لأسرار المهنة.
- فالطبيب مثلاً يطالب بالحفاظ على أسرار المشفى، وأسرار مرضاه، ووضعهم الصحي، مما يُعد سراً في عرف المهنة، فيمتنع عن اطلاع الآخرين عليها.
- والمشفى يحتفظ بالأسرار المتعلقة بالطبيب من حيث مُرَتبه أو الجزاءات الإدارية الواقعة عليه مثلاً، وكذا الأسرار المتعلقة بالمريض مما يعد كشفه إفشاءً لأسراره.
- والمريض يحتفظ بالأسرار المتعلقة بالمشفى كمراعاة ظروفه الخاصة، والأسرار المتعلقة بالطبيب كأن يكون قد سمح له بمراجعته في بيته أو خارج أوقات الدوام الرسمي، أو غير ذلك مما يعد إفشاؤه مزعجاً للطبيب.
- وأما عدم الخيانة في المهنة فيتمثل في الحفاظ على مصالحها، وذلك بأن لا يقدم مصالحه الشخصية على مصالحها؛ فلا إسراف في الإنفاق، ولا استغلال للمهنة من أجل مصالحه.
- فالطبيب مثلاً لا يستغل ما وضع تحت تصرفه من الأجهزة في سبيل معالجة أصحابه وقرابته من غير إذن صاحب العمل، كما أنه لا يسرف في استعمال الأدوات الطبية التي وضعت تحت تصرفه.
- والمشفى لا يستغل الطبيب في طلبه خارج أوقات دوامه في سبيل مصالحها.
- والمريض لا يستغل فرصة وجوده مع الطبيب في السؤال عن أعراض مرضية يعاني منها بعض من يخصونه ... وهكذا.
- وأما الحفاظ على حقوق الآخرين فتتمثل في عدم غشهم، أو خداعهم، أو التنكر لأماناتهم التي استودعوها إياه.

الأدلة الشرعية في الحث على الأمانة المهنية:

يدل لخُلُق الأمانة آياتٌ عديدةٌ من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، منها :

1- قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} (النساء 58). وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (الأنفال 27).

فللآية الأولى تتناول الجانب الإيجابي في الأمانة، فتأمر بالحفاظ عليها، وأدائها على وجهها المطلوب، والثانية تتناول الجانب السلبي فيها، فتنهى عن الخيانة فيها، وهو ما يعني أيضاً أداءها على الوجه المطلوب.

ولا يخفى أن الأمانة المهنية تمثل جانباً مهماً من الأمانات المأمور بها. يقول القرطبي رحمه الله: هَذِهِ الْآيَةُ {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ} مِنْ أُمَّهاتِ الأحكامِ تَضَمَّنَتْ جميع الدِّينِ والشَّرعِ. والأظهرُ أنَّها عامةٌ في جميعِ النَّاسِ فهي تَتَناولُ الولاةَ فيما إليهم مِنَ الأماناتِ في قسْمةِ الأموالِ وردِّ الظُّلاماتِ والعدلِ في الحكوماتِ. وتتَناولُ مَنْ دونهم مِنَ النَّاسِ في حفظِ الودائعِ والتَّحرُّزِ في الشَّهاداتِ وغيرِ ذلك".

2- قال تعالى: {وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ العَلِيمُ الخَبِيرُ* إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} (التحريم: 3).

وجه الدلالة في الآية أن الله سبحانه عَرَّضَ بملامة إحدى أزواج النبيﷺ على إفشائها ما أسَرَّ به ﷺ إليها، وعَدَّه من موجبات التوبة.

3- قال رسول الله ﷺ في صفات المنافقين: (آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ). فعَدَّ خيانة الأمانة من علامات النفاق.

4- قال ﷺ : (مَنْ حَدَّثَ فِي مَجْلِسٍ بِحَدِيثٍ فَالْتَفَتَ، فَهِيَ أَمَانَةٌ). أي أنه لا يجوز نقل كلام شخص وإفشاؤه، وإن لم يطلب كتمانه صراحة، أو يقل: هذه أمانة، بل يكفي أن يفهم منه ذلك بمجرد الإشارة؛ كالالتفاتة التي تشير إلى أن صاحبها يريد أن يخفي الخبر.

5- وصف الله المؤمنين المفلحين في كتابه العزيز بأوصاف كثيرة، من جملتها مراعاة الأمانة، فقال سبحانه: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ} (المعارج 8).

والأدلة في الحث على الأمانة كثيرة جداً، وفي هذا القدر كفاية.

<u>صور وتطبيقات للأمانة المهنية:</u>

ذكر الفقهاء أن التحلي بخُلُق الأمانة من الضرورات المطلوبة لتولي المناصب أو تحمل المسؤوليات في الأمة، كالإمارة والقضاء والحسبة والإفتاء والولاية على اليتيم وعلى الصدقات (بيت المال) والوقف ...

وفيما يلي نستعرض بعض النماذج:

1- طلب أبو ذَرٍّ ﷺ من النبي ﷺ أن يوليه الإمارة، قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا). فامتنع أن يوليه، لأن التولية أمانةٌ في عنقه، ويجب أن يستعمل فيها من يراه أهلاً لأدائها، وأبو ذرٍ رجلٌ ضعيف لا يصلح لها.

2- جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله متى الساعة؟ قال ﷺ : (إذا ضيّعت الأمانة فانتظر السّاعة). قال: كيف إضاعتها؟ قال: (إذا وسّد الأمر إلى غير أهله فانتظر السّاعة).

فجعل رسول الله ﷺ تولية غير الكفء في المنصب خيانةً للأمانة، وعلامة على فساد الأحوال، وقرب قيام الساعة.

3- لما أُتِي عمر ﷺ بتاجِ كسرى وسواره، جعل يُقلبهما بعودٍ فِي يده ويقول: والله إن الَّذي أدّى هذا لأمين! فقالَ رجل: يا أمير المؤمنين، أنت أمين الله، يؤدون إليك ما أدّيت إلى الله، فإذا رتعت رتعوا. ثم قَامَ عمر فِي النَّاس خطيباً فكان مما قال: "أَلا وَإِنِّي مَا وجدت صَلَاح مَا وَلَّاني اللهُ إِلَّا بِثَلَاث: أَدَاء الْأَمَانَة، وَالْأَخْذ بِالْقُوَّةِ، وَالْحكم بِمَا أنزل الله".

4- عندما أراد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما جمع القرآن بعثا إلى زيد بن ثابت ﷺ فقال له أبو بكر ﷺ (... إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لاَ نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ). ومعنى قولك لا نتهمك: أي أنك أمين. ومن هنا قال عامة أهل العلم بأنه ينبغي للسلطان والحاكم أن يتخذ كاتباً عاقلاً فطناً أميناً. وهكذا قالوا: في القاضي أيضاً والمحتسب والوصي وأهل المشورة وغيرهم ممن يوكل إليهم أمرٌ من أمور الناس. قَالَ سيدنا عَلِيٌّ ﷺ : "حَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَيُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَحَقٌّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا وَيُجِيبُوا إِذَا دُعُوا".

5- ومن صور الأمانة التي تتجلى في أخلاق التجَّار ما ذكره فقهاؤنا في (بيوع الأمانة)، وهي البيوع التي يؤتمن فيها البائع على إخباره برأس مال السلعة، بأن يقول المشتري للبائع: اشتريت منك هذه السلعة بالثمن الذي اشتريتها به (وتسمى تولية)، أو بما اشتريتها به وزيادة كذا (وتسمى مرابحة)، أو بنقصان كذا (وتسمى وضيعة).

6- ومن صور الأمانة التي ذكرها فقهاؤنا أيضاً وتتعلق بأخلاق التجَّار الامتناع عن الغش والخداع في المهنة لقوله ﷺ: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا). **ومن صور الغش:**

أ - التدليس بما يوهم سلامة المبيع كما في قصة مرور النبي ﷺ بصُبرة طعام فأدخل ﷺ يدَه فيها، فأصابَها البللُ، **فقال:** (ما هذا يا صاحِبَ الطَّعَامِ؟) قال: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: (أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي).

ب -التغرير بإظهار أوصاف مرغوبة في المبيع إيهاماً وخداعاً للناس، كما في التصرية، **وهي:** ترك حلب الدابة مدة من الزمن، حتى يجتمع قدرٌ كبيرٌ من الحليب في ضرعها، فيتوهم الراغب أنها كثيرة اللبن، فيقدم على شرائها، فيقع ضحية تغريره وخداعه.

- ✓ وقد حرَّم الشرعُ هذا العمل وعدَّه من الخداع والغش، والإخلال بالأمانة. قال ﷺ : (لا تَصُروا الإبل والغنم).
- ✓ ويلحق بهذا كل عمل من شأنه خداع الآخرين وإغراؤهم بالشيء، كأن يستخدم أصباغاً خادعةً تخفي حقيقة وضع السلعة، أو نكهات تخفي حقيقة الطعم الأصلي لها، أو أنواعاً من زيوت المحركات لإخفاء وضع محرك السيارة ساعة من الزمن حتى يتم بيعها، وهكذا.. وهذا كله تدليسٌ وغشٌ محرمٌ، ويخالف الأمانة الخُلقية.

ج- الخداع بما يوهم كثرة الراغبين في شراء السلعة ليرفع عليهم الثمن أو الأجرة، كما في النجش. **وهو:** أن يبدي شخصٌ رغبةً في شراء سلعة لا ليشتريها، بل لإغراء غيره بها، وإيهامه بكثرة الراغبين فيها. وهو أيضاً محرمٌ شرعاً، لقوله ﷺ: (ولا تناجشوا). ويلحق به ما يشبهه من أنواع الغش والخداع مما يستثير الناس، ويغري بالشراء.

د- ومنه المسترسل **وهو:** الشخص الذي يتصف بسلامة السريرة، ويجهل قيمة السلعة، ولا يحسن المساومة، فيطمئن إلى صدق البائع ويستسلم له، فيستغل البائع ذلك فيه، فيبيعه بغبن فاحش (أي بزيادة كبيرة لا تكون عادة بين المتبايعين استغلالاً لاسترساله) فقد قال الرسول ﷺ في النهي عن ذلك: (غبن المسترسل حرام) وفي روايات: (ربا). أي أن خداعه واستغلاله حرام شرعاً، وأن تلك الزيادة ربا ولا تحل. وحين أخبر النبي ﷺ عن رجل يُغْبَنُ (أي يُخدع) في بيعه، قال له النبي ﷺ : (إذا بايعت فقُلْ لَا خِلَابَةَ) ، أي؛ لا خديعة. بمعنى أني اشتريت منك بشرط أن لا تكون قد خدعتني. فإذا تبين أنه قد خدعه، كان له الخيار في إبطاله.

هـ - ومنه الغش في المكيال والميزان، وقد ورد التحذير منه في أكثر من موضع في القرآن الكريم، بل إن سورة من سور القرآن الكريم **سميت باسم المطففين،** أي **المتلاعبين بالمكاييل والموازين. قال تعالى:** {وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ، أَلا يَظُنُّ أُولئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ}

✓ ولا شك أن الانتهاء عن هذه التصرفات من شأنها أن تؤسس لخلق الأمانة المهنية.

(اختبر نفسك)

❖ اختر الإجابة الصحيحة لكلٍ مما يأتي :

(1) التدليس بما يوهم سلامة المبيع كما في قصة مرور النبيﷺ بصُبرة طعام يقدح في خلق:

(أ) الأمانة المهنية (ب) الاستقامة المهنية

(ج) الطهارة المهنية (د) التعاون المهني

(2) أن يبدي شخصٌ رغبةً في شراء سلعة لا ليشتريها، بل لإغراء غيره وإيهامه بكثرة الراغبين فيها يسمى:

(أ) الغش (ب) النجش

(ج) المسترسل (د) الاحتكار

... انتهت المحاضرة العاشرة ...

المحاضرة الحادية عشرة// خُلُق الاستقامة المهنية

معنى الاستقامة :

الاستقامة لغةً: تأتي بمعانٍ متعددةٍ منها: الثبات والدوام والملازمة، والاستواء وعدم الميل أو الاعوجاج، والاعتدال. والمحافظة على الشيء بما يصلحه. وبكل هذه المعاني وردت في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

والاستقامة في الاصطلاح: عرفها الجرجاني بأنها: "الوفاء بالعهود كلها، وملازمة الصراط المستقيم برعاية حد التوسط في كل الأمور. وقيل: الجمع بين أداء الطاعة واجتناب المعاصي". وقيل "دوامُ قيامِ العِلمِ والعملِ بلا تركٍ".

وقيل: "التّمسّك بأمر الله تعالى فعلاً وتركاً".

وقال ابن القيّم رحمه الله تعالى: "هي القيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصّدق، والوفاء بالعهد. وتتعلّق بالأقوال والأفعال والأحوال والنّيّات. فالاستقامة فيها، وقوعها لله وبالله وعلى أمر الله".

- ✓ والذي يظهر أن الاختلاف بين هذه التعريفات لفظيٌ، وأنها جميعاً تدور حول معنى واحدٍ، وهو لزوم الطاعة، والثبات عليها، والوفاء بالعهد والتوسط فيها.
- ✓ وهذه المعاني كلها مطلوبة في ممارسة المهنة، كما سيأتي.

الأدلة الشرعية في الحث على التحلي بالاستقامة:

حَثَّت آياتٌ وأحاديثٌ كثيرةٌ على وجوب التحلي بخُلُق الاستقامة، من ذلك:

1- قوله تعالى: {فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا} (هود: 112).

وجه الدلالة: أنها أمرت الرسول ﷺ ومن معه من المؤمنين بالالتزام والثبات والمداومة على ما جاءه من الله تعالى من أوامر ونواهي. قال ابن عاشور: "وقد جَمعَ قولُهُ: فاستَقِمْ كما أُمِرْتَ أصولَ الصَّلاحِ الدِّينيِّ وفروعه لقولهِ: كما أمِرْتَ ... وشملَ الطُّغيَانُ أصولَ المفاسِدِ، فكانت الآيةُ جامِعَةً لإقامَةِ المصالِحِ ودرءِ المفاسِدِ". والاستقامة المهنية فرع عن الاستقامة عامة، فتدخل فيها.

2- وَقالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلائِكَةُ أَلاَّ تَخَافُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ} (فصلت: 30).

وجه الدلالة في الآية: أنها تخبرنا أن الإيمان بالله من خلال القول غير كاف، حتى يضم إليه الاستقامة المتمثلة في الدوام والثبات على العمل الصالح. يقول ابن عاشور: "جَمع قولُهُ: {قالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقامُوا} أصْلَيِ الكمالِ الإسلامِيِّ ... فالكمالُ علمٌ يقينِيٌّ وعملٌ صالحٌ، فمعرفةُ اللَّه بالإلهيَّةِ هي أساس العلم اليقينيِّ. وأشار قولُهُ: {استقاموا} إلى أساسِ الأعمالِ الصَّالحةِ وهو الاستقامةُ على الحقِّ، أي أن يكُونَ وسطاً غيرَ مائلٍ إلى طرفيِ الإفراطِ والتَّفريطِ".

3- قوله تعالى في صفات عباد الرحمن: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً} (الفرقان: 67) أي أن هؤلاء العباد الصالحين يتصفون بالاعتدال حتى في حالة الإنفاق في أوجه البر، فلا إفراط ولا تفريط. وإذا كان هذا مطلوباً في الإنفاق مع حث الشارع عليه، فلأن يكون مطلوباً في غيره من الأمور المباحة أولى.

4- عن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ ﷺ قال: قلت: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الإِسْلامِ قَوْلا لا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً بَعْدَكَ. قَالَ: (قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ).

وجه الدلالة: أنه سأل الرسول ﷺ أنْ يُعلمه كلاماً جامعاً لأمر الإسلام كافياً حتّى لا يحتاجَ بعدَه إلى غيره، فأمره بالاستقامة من غير تخصيص بجانب معين من جوانب الحياة، فيكون شاملاً ومستغرقاً لجميعها بما فيها المهنة.

صور وتطبيقات للاستقامة المهنية:

رأينا أن من معاني الاستقامة الوفاء بالعهد وعدم نقضه والثبات والدوام عليه، ومن معانيه الاعتدال والتوسط، ومن معانيه تعهد الأمر والمحافظة عليه بما يصلحه. ويتجلى ذلك في كثير من المجالات التي ذكرها فقهاؤنا كالحُكْمِ والقضاء والمعاملات، **وفيما يلي ذكر لبعض هذه المظاهر:**

1- الوفاء بالمعاهدات والاتفاقيات التي يعقدها الحاكم المسلم مع غيره من الحكام في مختلف المجالات، فإنه يجب عليه الوفاء بها. ومثال ذلك ما وقعه النبي ﷺ مع قريش (صلح الحديبية)، وكذا مع يهود بني قريظة وبني النضير، والتزم بها النبي ﷺ بأمر الله حتى صدر منهم النقض والغدر. لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} (المائدة:1)، وقوله عزَّ من قائلٍ: {فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ} (التوبة: 4)، ولو مات الحاكم الذ عقد المعاهدة أو عُزِل لم يَجزْ لمن يأتي بعده نقض ما عقده وإن رأى فساده؛ لأنَّ الأوَّل عقدها باجتهاده، فلم يَجُزْ نقضُهُ باجتهاد غيره.

2- الوفاء بالعقود والشروط التي تكون في عقود الزواج أو التجارات أو عقود العمل أو غيرها من العقود، فإن واجب الطرفين شرعاً الوفاء بما كان بينهم من شروط لقوله ﷺ (المسلمون على شروطهم). فالحديث عام في إيجاب الوفاءِ بِجميع ما يَشترطُهُ الإنسانُ على نفسه، ما لم تَقُمْ دلالةٌ تُخَصِّصُهُ يقول ابن القيم رحمه الله: "الشَّرطُ الجائزُ بمَنزلة العقد، بل هو عقدٌ وعهدٌ، وقد قال اللَّهُ تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1] وَقَالَ: {وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا} الشُّروطُ في حَقِّ المكلَّفين كالنَّذر في حقوق رب العالمين، فكلُّ طاعةٍ جاز فعلها قبل النَّذر لزمت بالنَّذر، وكذلك كلُّ شرطٍ قد جاز بذلُهُ بدون الاشتراطِ لزِمَ بالشَّرطِ، فمقاطعُ الحقوقِ عند الشُّروط".

وعليه فإن القاضي والطبيب والمهندس والمحاسب وغيرهم كلٌ في مهنته مطالب بأن يُلِمَّ بالقوانين والأنظمة النافذة ويطبقها دون أي تجاوزٍ أو مخالفةٍ أو إهمالٍ، وأن يلتزم بمتطلبات المهنة فيحرص على الدوام، ولا يتغيب أو يتأخر عن عمله إلا في حالات الضرورة، لما في ذلك من إضرار بمصالح المهنة، ومنافاةٍ للوفاء بالعقود، وقد قال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ}(المائدة:1).

3- لزوم التوسط والاعتدال في أداء الطاعات والأعمال، فإن خير الأمور الوسط، وقد رأينا كيف أن الله أثنى على عباده المؤمنين الذين يَلْزَمونَ التوسطَ والاعتدالَ في الإنفاق في سبيل الله.

وكذلك أوجب الله النفقة للزوجة على زوجها، وللولد على والده بالمعروف، وهو التوسط والاعتدال، فقال تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (البقرة: 233)، وقال ﷺ لهند زوجة أبي سفيان حين اشتكت من شُح زوجها رضي الله عنهما: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف). قال القرطبي: "أَيْ بِالْمُتَعَارَفِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ وَلَا إِفْرَاطٍ".

وكذا الحاكم والوالي والوصي على اليتيم، والشريك المضارب بالمال يتاجر به، يأخذون نفقتهم من المال الذي بين أيديهم بالمعروف، فعن عائشة رضي اللَّه عنها، قالت: لما استُخلِفَ أبو بكرٍ الصِّديقُ ﷺ، قال: (لقد عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا المَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ).

قال البغوي: "يجوزُ للوالي أن يأخذَ من بيت المال قدْرَ كِفَايَتِهِ من النَّفَقَةِ، والكِسْوَةِ لنفسه، ولمن يَلزَمُهُ نَفَقَتُهُ..".وقالت عائشةُ رضي اللَّه عنها "يأكُل الوصيّ بقدر عمالته لقوله تعالى: {وَمن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُل بِالْمَعْرُوفِ} قالت: أنزَلَ اللَّهُ ذلك فِي والي مَالِ اليتيم يقومُ عليه بما يُصلِحُهُ إن كانَ مُحْتَاجاً أن يأكل منه". وقال عمرُ ﷺ "إني أنزلت نفسي من مال اللَّه بمنزلة قَيِّم اليتيم إن استغنيتُ عنه تركتُ وإن افتقرتُ إليه أكلتُ بالمعروف".

✓ وفي هذا القدر كفاية لبيان ضرورة التحلي بخُلُق الاستقامة عموماً وفي المهنة على وجه الخصوص لما لها من أثر عظيم على استقرار أحوال الناس وصلاح معايشهم.

(اختبر نفسك)

❖ اختر الإجابة الصحيحة لكلٍ مما يأتي :

(1) لزوم التوسط والاعتدال في أداء الطاعات والأعمال يندرج في خلق:

(أ) الاستقامة المهنية (ب) الأمانة المهنية

(ج) الطهارة المهنية (د) التعاون المهني

(2) الوفاء بالمعاهدات والاتفاقيات التي يعقدها الحاكم المسلم مع غيره يندرج في خلق :

(أ) الأمانة المهنية (ب) الاستقامة المهنية

(ج) الطهارة المهنية (د) التعاون المهني

... انتهت المحاضرة الحادية عشرة ...